

8995- حكم من طهرت من الحيض وجماعها زوجها ثم رأت دماً -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

احسن الله اليكم يقول السائل من اليمن اذا حاضت المرأة ايام حيضها من قبل وفي هذه المدة قهرت وفي ايام الطهر بقي حتى جامعها الزوج وبعد الجماع مباشرة رجع الدم من جديد. ما الحكم في هذه الحالة مأجورين؟ وماذا يلزم الزوجين؟ اذا كان اذا -

00:00:00

ان اعادة الظهر كاملة يعني كملت ايام الدورة ثم رأت النقاء التام والطهر التام واغتسل وجماعها زوجها فان هذا الدم الذي اتها لا يعتبر شيئا. يعتبر دم فساد. واما اذا كانت ايام العادة لن تنتهي -

00:00:20

انما رأت طهرا ونقاء في اثناء العادة واغتسلت وصلت فانه يكره لزوجها ان يتأنها خشية ان يعود الدم فازا عاد الدم هو حيض لانه في ايام العادة نعم فهو حيض ويكون زوجها قد وطئها وهي حائض فعليه التوبة الى الله عز وجل -

00:00:40

وهذه الكفاره وهي ان يتصدق بيدينار من الذهب او نصفه. آآ يعني مثقال من الذهب. نعم. او نصف المثقال او ما يعادل ذلك من النقود الورقية صدقوا به على الفقراء. نعم -

00:01:00